الأمم المتحدة

A/68/382

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير كريستوف هاينز، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٦٨.

* A/68/150.

081013 071013 13-47361 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

موجز

في هذا التقرير، يركز المقرر الخاص على استخدام القوة المميتة عن طريق الطائرات المسيّرة المسلحة من منظور حماية الحق في الحياة.

وبالرغم من أن الطائرات المسيّرة ليست أسلحة غير قانونية، فإنها يمكن أن تُيسِّر للدول استخدام القوة المميتة والموجَّهة نحو أهداف بعينها في أراضي الدول الأخرى. وهي على هذا النحو تنطوي على خطر تقويض حماية الحياة في الأجلين القريب والبعيد. ولكفالة الحق في الحياة فإنه من الضروري عدم إضعاف القيود التي يفرضها القانون الدولي على استخدام القوة عن طريق التبريرات الفضفاضة لضربات الطائرات المسيّرة.

ويدرس المقرر الخاص سبل قيام النظم التأسيسية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون المتعلق باستخدام القوة بين الدول، بضبط استخدام الطائرات المسيّرة المسلحة. ويعيد المقرر الخاص التأكيد على أن هذه النظم القانونية تُشكِّل نظاما مترابطا وشاملا، ويُشدِّد على الدور المتميز لكلٍ منها في حماية الحق في الحياة. وهو يحذر من مغبة التفسيرات الفضفاضة والمتساهلة لأحكامها ومعاييرها، ويؤكد على مركزية الالتزامات بالشفافية والمساءلة.

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/67/275). ويركز المقرر الخاص في الفرع الثالث من التقرير على مسائل ذات أهمية تتعلق بالطائرات المسيّرة المسلحة والحق في الحياة.

ثانيا – أنشطة المقرر الخاص

٢ – ترد الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/47 و Add.1-7 و Add.1/Corr.1). وقد ركز المقرر الخاص في الجزء المواضيعي من ذلك التقرير على الروبوتات الفتاكة ذاتية التشغيل وحماية الحياة.

ألف – الاجتماعات الدولية والوطنية

٣ – في الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في مؤتمر ويلتون بارك بشأن ”الضربات بالطائرات المسيّرة“، المنعقد بالاشتراك مع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤ – وفي ٢٣ أيار/مايو، قدم المقرر الخاص عرضا عن الروبوتات الفتاكة ذاتية التشغيل في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بجنيف.

٥ – وفي ٢٩ أيار/مايو، ألقى المقرر الخاص كلمة خلال المناقشة العاجلة المنعقدة أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخرا في القصير.

٦ – وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه، حضر المقرر الخاص الاجتماع السنوي العشرين للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا. وفي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه، حضر مؤتمرا دوليا للخبراء نظمته حكومة النمسا بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان: ”فيينا+٢٠: تعزيز حماية حقوق الإنسان“، يرمي إلى مواصلة تراث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في عام ١٩٩٣.

٧ – وفي ١٣ تموز/يوليه، نظم المقرر الخاص اجتماع خبراء عن الطائرات المسيّرة والحق في الحياة في معهد أكسفورد للأخلاقيات والقانون والنزاع المسلح، بالمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، وذلك للإفادة من معلوماتهم في هذا التقرير. ويشكر المقرر الخاص جميع المشاركين على ما قدموه من مساعدة في إعداد التقرير.

٨ - وفي ١٦ تموز/يوليه، قدم المقرر الخاص عرضا عن الروبوتات الفتاكة ذاتية التشغيل في كلية كيلوغ، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة.

٩ - وفي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه، عقد المقرر الخاص اجتماعا مشتركا في بريتوريا بجنوب أفريقيا مع الفريق العامل التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المعني بعقوبة الإعدام وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في أفريقيا.

باء - الزيارات

١٠ - زار المقرر الخاص المكسيك في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، بناء على دعوة من حكومة هذا البلد. وسيقدم تقريره عن هذه الزيارة القطرية إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤.

١١ - وأرسل المقرر الخاص، منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة، طلبات زيارة إلى حكومات كل من بابوا غينيا الجديدة وغامبيا والعراق ومالي ومدغشقر ومصر واليمن. وهو يرحب بقبول طلبيه لزيارة بابوا غينيا الجديدة ومالي من قِبَل حكومتي البلدين. ومما يؤسف له أن حكومة غامبيا لم توافق على زيارته. ويهيب المقرر الخاص بالدول قبول طلباته المعلَقة لزيارتها.

ثالثا - الطائرات المسيّرة المسلحة والحق في الحياة[١]

ألف - مقدمة

١٢ - تتطور باستمرار طرق جديدة لاستخدام القوة المميتة. ففي الأفق، على سبيل المثال، تطرح التطورات في مجالي التكنولوجيا النانوية والأحيائية[٢] وفي التشغيل الذاتي ونظم الروبوتات (انظر الوثيقة A/HRC/23/47) احتمالات يتعين على المجتمع الدولي معالجتها بطرق

(١) قدم دابو آكندي، المدير المشارك لمعهد أكسفورد للأخلاقيات والقانون والنزاع المسلح ولبرنامج مارتين لحقوق الإنسان للأجيال المقبلة بجامعة أكسفورد، المساعدة عن طريق استضافة اجتماع خبراء وإعداد ورقة مناقشة للإفادة من معلوماتها في هذا التقرير، ونوَجِّه له الشكر ومعه جميع المشاركين في الاجتماع. ونود أيضا الإعراب عن الامتنان لكلٍ من تومبسون شينغيتا ولورانس هيل - كاوثورن وتِس بوردن. وأسدت سارة كنوكي مشورة قيمة في مراحل مختلفة.

(٢) انظر Frank Simonis and Steven Schilthuizen, “Nanotechnology: innovation opportunities for tomorrow’s defence” (TNO Science and Industry, 2006).

منسقة. وقد انتقلت الطائرات المسيّرة، التي نفترض لأغراض هذا التقرير أنها طائرات مسيّرة مسلحة، من الأفق إلى نطاق المعلوم. وجاذبية الطائرات المسيّرة واضحة. فهي، في جملة أمور، توفر ميزة استراتيجية متمثلة في تقليص الوقت بين تحديد هدف محتمل قد يكون على بُعد مسافة كبيرة واستخدام القوة المميتة ضد هذا الهدف. ويمكن القول باطمئنان إن الطائرات المسيّرة وجدت لتبقى.

١٣ - وثمة اتفاق واسع على أن الطائرات المسيّرة في حد ذاتها ليست أسلحة غير قانونية. وليس هذا هو الحال، مثلاً، بشأن الروبوتات الفتاكة ذاتية التشغيل. بيد أن ثمة افتقارا ملحوظا لتوافق الآراء بشأن كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام القوة على الطائرات المسيّرة، بالرغم من أن هذه الطائرات باتت الآن تكنولوجيا معروفة. ويرمي المقرر الخاص في هذا التقرير إلى الإسهام في توضيح تطبيق تلك القواعد والتأكيد مجددا على سلطتها، وذلك من منظور حماية الحق في الحياة.

١٤ - ويمكن أن نتوقع أن تصبح الطائرات المسيّرة أكثر دقة وأن تتوفر بأشكال أصغر حجما، وأن تصبح أيضا أقل تكلفة، وبالتالي أيسر توافرا. ومن المرجح أن تُشكِّل جزءا من ترسانات عدد متزايد من الدول قد يكون بوسعها أن تنشر هذه القوة عبر الحدود الدولية في ميدان القتال بطرق غير مكشوفة نسبيا وأحيانا من غير معرفة مصدرها، وأن تطارد أهدافا أبعد كثيرا مما قد يُنظر إليه تقليديا كمناطق نزاع مسلح. وقد يرغب بعض الدول في استخدام الطائرات المسيّرة المسلحة في سياقات إنفاذ القانون على الصعيد المحلي، مثل دوريات الحدود، وعمليات مكافحة الجريمة المنظمة، ومكافحة الشغب في المظاهرات. وقد تقع الطائرات المسيّرة المسلحة في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وقد يستولي عليها أعداء أو كيانات أخرى. والخلاصة أن عدد الدول ذات القدرة على استخدام الطائرات المسيّرة من المرجح أن يرتفع ارتفاعا كبيرا في المستقبل القريب، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى توافق أكبر في الآراء بشأن شروط استخدامها.

١٥ - وقد يدفع توفر الطائرات المسيّرة الدول، حينما ترى أن مصالحها مهددة، إلى الانخراط المتزايد في تطبيقات منخفضة الكثافة لكنها طويلة المدى لقوة لا تعرف الكثير من الحدود الجغرافية أو الزمنية. وهذا من شأنه أن يتعارض مع المفهوم القائل بأن الحرب - واستخدام القوة عبر الحدود الوطنية عموما - يجب أن تكون محدودة الأمد والنطاق، وأنه ينبغي إتاحة وقت لتضميد الجراح والتعافي بعد النزاع.

١٦ - وينبغي أن يكون السلام هو القاعدة، غير أن مثل هذه السيناريوهات تجعل الإخلال به هو القاعدة من خلال تفضيل القوة على البدائل السلمية الطويلة الأجل. ومن شأن

الاستخدام الموسَّع للطائرات المسيّرة المسلحة من قِبَل أول دول تحصل عليها، ما لم يتم تحديه، أن يُلحق ضررا هيكليا بأركان الأمن الدولي وأن يطرح سوابق تُقوِّض حماية الحياة في مختلف بقاع العالم في الأجل الطويل. ويوجد أيضا غموض بشأن مدى اقتناء الدول مؤخرا لهذه التكنولوجيا، وبشأن ما سيكون عليه نهج الدول في المستقبل في هذا المجال، وذلك بسبب محدودية انخراطها في المناقشات الراهنة.

١٧ - ومن جهة، كثيرا ما يقال إن الطائرات المسيّرة تسهم في زيادة دقة الاستهداف ويمكن أن تقلل من الخسائر في صفوف المدنيين. ومن جهة أخرى، فإن الطائرات المسيرة لا تجعل من الأسهل فقط استخدام القوة المسلحة البعيدة الأمد والموجَّهة لأهداف بعينها، لكن نشر الطائرات المسيرة من شأنه أيضا أن يحد من الحواجز الاجتماعية المعارضة لاستخدام القوة المميتة وأن يسفر عن محاولات لإضعاف المعايير القانونية ذات الصلة.

١٨ - ونظرا لأن الطائرات المسيّرة تقلل بشدة من أعداد الخسائر في صفوف الطرف الذي يستخدمها أو تلغي تلك الخسائر، فإن العراقيل المحلية - السياسية وغيرها - قد تكون أقل تقييدا مما هو الحال بخصوص نشر أنواع أخرى من القوة المسلحة. ويتعزز هذا الأثر بحكم السهولة النسبية التي يمكن بها حجب التفاصيل المتعلقة بالاستهداف بواسطة الطائرات المسيّرة عن أعين الجمهور، وما يترتب على ذلك من محدودية محتملة لتأثير الرأي العام. وتدعو هذه الديناميات إلى درجة عالية من اليقظة من قِبَل المجتمع الدولي بشأن استخدام الطائرات المسيّرة.

١٩ - وقبل عقد أو نحوه، كان استخدام الطائرات المسيّرة المسلحة جديدا وغير مختبر نسبيا؛ وكان من الصعب توقع تأثيرها البشري والتطور التكنولوجي اللاحق، كما أنه لم تجرِ بعد مناقشة كاملة للتطبيق السليم للإطار القانوني الدولي. وقد ظهرت الآن مجموعة ضخمة من الأدبيات الأكاديمية والدعوية، ويقوم مراقبون من المجتمع المدني بتتبع المسألة وتحري الشفافية. وقد نوقشت الطائرات المسيّرة المسلحة في العديد من منتديات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والحكومات والمحاكم الوطنية[٣]. والمبادرات المقدَّمة مؤخرا، مثلا من البرلمان الأوروبي ومن لجنة مستقلة استشارية للحكومة الهولندية، الرامية إلى صياغة الاستجابة وتوافق الآراء الدوليين، تستحق العناية والدعم[٤].

---

(٣) United Kingdom, High Court of Justice, *The Queen on The Application of Noor Khan v. The Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs*, case No. CO/2599/2012, judgment of 21 December 2012.

(٤) Nils Melzer, *Human Rights Implications of the Usage of Drones and Unmanned Robots in Warfare*, European Parliament, Directorate General for External Policies, Policy Department Study

٢٠ - وإذ ننظر إلى الخلف وإلى الأمام، ونضع في الاعتبار ظهور نظم أسلحة جديدة في طور الإعداد حاليا، تتيح لنا اللحظة الراهنة فرصة لتقييم الموقف. إنها فرصة للتأمل في الخطوط العريضة للمناقشة في وضعها الراهن، وإعادة تأكيد القانون في بعض المواضع، وتحديد الخلافات الرئيسية، ومعالجة بعض المسائل الخلافية. ولعله مما ييسر هذه الفرصة أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن عدد الضربات بالطائرات المسيرة ربما انخفض في الوقت الراهن(٥).

٢١ - ويشدِّد المقرر الخاص على أن العناصر المختلفة للقانون الدولي التي جرى وضعها على مر العصور تقيم نظاما متوازنا جيدا لمعالجة الشواغل الأمنية الملحة، كما يؤكد الحاجة إلى حماية الحق في الحياة في الأجلين القصير والطويل. ويعتمد الأمن الدولي وحماية الحق في الحياة على مبدأ استخدام القوة كملاذ أخير.

٢٢ - ويوفر إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية الأهم للحق في الحياة. فهذا هو النظام القانوني الساري الذي لا يُسمح بأي خروج عليه إلا حينما، وحالما، يكون بوسع من يبررون الاستخدام الأكثر تساهلا للقوة في ظل القانون الدولي الإنساني أن يبينوا أن الشروط المطلوبة قد استوفيت.

٢٣ - وثمة طبقة خارجية لحماية الحق في الحياة وهي تتمثل في تحريم لجوء دولة إلى استخدام القوة ضد دولة أخرى، وهذا التحريم يخضع أيضا لمجموعة من الاستثناءات المفسرة تفسيرا ضيقا. ويمكن لحماية سيادة الدولة وسلامة أراضيها، التي تمثل أحيانا عائقا أمام حماية حقوق الإنسان، أن تُشكِّل هنا عنصرا رئيسيا في حماية الناس من القوة المميتة، خصوصا مع ظهور الطائرات المسيّرة المسلحة.

٢٤ - وطرح المقرر الخاص فكرة رئيسية مفادها أن ثمة حاجة إلى نهج كلي من أجل حماية الحق في الحياة. ولكي تكون الضربة التي توجهها طائرة مسيّرة ضربة قانونية بموجب القانون الدولي، فإنها يجب أن تستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في جميع النظم القانونية الدولية المنطبقة. وبالرغم من أن ضربة بعينها توجهها طائرة مسيّرة قد تستوفي شروط استخدام القوة بين الدول، فإنها مع ذلك قد تكون غير منسجمة مع القواعد المنطبقة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو العكس بالعكس، وتكون من ثم

(Brussels, 2013) and Advisory Committee on Issues of Public International Law, "Main conclusions of advice on armed drones" (The Hague, 2013).

(٥) Scott Shane, "Debate aside, number of drone strikes drops sharply", *New York Times*, 21 May 2013 وربما كان هذا ناجما جزئيا عن ضغوط الرأي العام على الحكومات.

غير قانونية بموجب القانون الدولي. ولا يمكن تأمين الحق في الحياة بشكل ملائم ما لم تُستوفَ جميع الشروط الواضحة التي تفرضها مختلف مكونات القانون الدولي.

٢٥ - ويتوازى هذا التقرير مع التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويتناول موضوع الطائرات المسيّرة من منظور الولاية المنوطة بمقدِّمه (A/68/389). وفي حين أن التقريرين منفصلان ومستقلان، فإنهما يغطيان، إلى حد ما، نفس الموضوع.

باء - ولاية المقرر الخاص

٢٦ - تركز ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على انتهاكات الحق في الحياة التي تخالف القانون الدولي. وتشمل الولاية حماية الحق في الحياة، وانتهاكات هذا الحق في جميع الظروف، في أوقات السلم وفي حالات النزاع المسلح.

٢٧ - وأشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/١٧ الذي حدد فيه نطاق الولاية، إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مشيرا إلى أنها، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، تتيح إطارا مهما للمساءلة فيما يتصل بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وأكد المجلس أن الولاية تهدف إلى مكافحة حالات الإعدام من هذا القبيل بجميع أشكالها (الفقرتان ١ و ٣)، وأن لها دورا أساسيا فيما يتعلق بأمور منها جرائم الحرب (الفقرة ٢)، وطلب إلى المكلف بالولاية أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب (الفقرة ٧ (أ)). وثمة جزء كبير من الولاية يتعلق بتغطية مسائل النزاع المسلح ومنذ أكثر من عقد، مسألة الطائرات المسيرة[٦].

٢٨ - وتسترشد الولاية بجملة أمور منها المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، التي تنص المادة ١ منها على أنه لا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، لتبرير عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تتخذها السلطة الحكومية.

---

(٦) انظر الوثيقة E/CN.4/2003/3/Add.3، الفقرة ٢٧، والدراسة الأصلية عام ٢٠١٠ التي كتبها فليب ألستن عن عمليات القتل الموجهة (A/HRC/14/24/Add.6). وانظر أيضا تقرير المقرر الخاص الحالي عن متابعة التوصيات المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية التي قدمها سلفه (A/HRC/20/22/Add.3)، الفقرات ٧٦-٨٤.

جيم – حماية الأشخاص: الحق في الحياة

٢٩ – يرى الكثيرون أن الحق في الحياة هو الحق الأسمى[٧]. ورغم إمكانية الطعن بالنطاق المحدد لهذا الحق، فإنه ليس هناك اعتراض جدي على أن هذا الحق يشكل حجر الأساس.

٣٠ – ووُصف الحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة بأنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، إضافة إلى كونه مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي وقاعدة من القواعد الآمرة[٨]. ويرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٣)، الذي يرى الكثيرون أنه يحدد قواعد القانون الدولي العام. ويُعترف بالحق في الحياة في الأحكام الدستورية والقانونية الأخرى للدول، وفي مجموعة واسعة من الإجراءات والممارسات الوطنية والدولية، وتنص القوانين في جميع البلدان على تجريم القتل غير القانوني. و يُعتبر بعض انتهاكات الحق في الحياة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[٩].

٣١ – وأُضيفت طبقة حماية أخرى إلى الحق في الحياة بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان وآليات الرصد التي أنشأتها تلك المعاهدات للتعامل مع الانتهاكات التي ترتكبها الدول الأطراف. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يسميه حقا أصيلا (المادة ٦ (١))، الأمر الذي يوحي بأنه موجود بشكل مستقل عن الاعتراف الوارد في العهد[١٠]، ومما يعزز النقاط التي أشير إليها في الفقرة السابقة. وتعترف بأهمية الحق في الحياة كذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (المادة ٢) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٤)، إضافة إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٤).

---

(٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢)، بشأن الحق في الحياة.

(٨) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤ (١٩٩٤)، بشأن القضايا المتعلقة بالتحفظات عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو عند الانضمام إليها، الفقرة ١٠.

(٩) انظر، بصفة عامة، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ميلي مركشيتش وفيسيلين سليفانكانين، القضية رقم IT-95-13/1-A.

(١٠) Sarah Joseph, *The International Covenant on Civil and Political Rights* (Oxford, United Kingdom, Oxford University Press, 2004), p. 154.

١ - القانون الدولي لحقوق الإنسان

(أ) نظرة عامة

٣٢ - كقاعدة عامة، تنص معاهدات حقوق الإنسان على أن أي حرمان من الحياة يجب أن يكون غير تعسفي[١١]. ويشكل استخدام القوة، على أية حال، الملاذ الأخير في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون ينص على أن الاستخدام المميت للأسلحة النارية عن قصد لا يجوز إلا عندما يتعذر تجنبه مطلقا من أجل حماية الأرواح[١٢].

٣٣ - ويجب أن تكون أي قوة ضرورية ومتناسبة، ولا يمكن استخدام القوة عن قصد إلا في حالة الضرورة القصوى لتوفير الحماية من أي تهديد وشيك للحياة. وأشار أحد المكلفين بالولاية إلى أنه لا يجوز للشرطة إطلاق النار بقصد القتل إلا إذا اتضح أن فرداً من الأفراد على وشك أن يقتل شخصاً آخر (مما يجعل القوة المميتة متناسبة) وأنه لا تتوفر أي وسائل أخرى لاحتجاز الشخص المشتبه فيه (مما يجعل القوة المميتة ضرورية) (A/HRC/14/24، الفقرة ٣٥). وينبغي استكشاف سبل أخرى أولا، ولا ينبغي اللجوء إلى القوة إلا إذا تبين أن تلك السبل غير كافية[١٣].

٣٤ - وفي قضية مالك وآخرين ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن قتل أفراد الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت على أيدي عناصر من الدولة كان يشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة لأنه كان من الممكن إلقاء القبض عليهم عند وصولهم إلى جبل طارق، حيث أجريت العملية[١٤].

٣٥ - وبموجب معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، لا يجوز عموما قتل فرد عمدا مع سبق الإصرار. وإذا كان القتل المتعمد السبيل الوحيد للحماية من التهديد الوشيك للحياة، جاز اللجوء إليه. ويمكن أن يكون الأمر كذلك، مثلا، في بعض حالات أخذ الرهائن أو عند التصدي لتهديد وشيك بالفعل.

---

(١١) ترد في المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية قائمة كاملة بالأسباب التي يجوز الاستناد إليها لاستعمال القوة المميتة.

(١٢) انظر أيضا المبدأ ١٠.

(١٣) مدونة سلوك موظفي إنفاذ القانون، المادة ٣.

(١٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩١/١٨٩٨٤، الحكم المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الفقرات ٢٠٣-٢١٤؛ لجنة حقوق الإنسان، *Maria Fanny Suárez de Guerrero v. Colombia*، الرسالة رقم R.11/45، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٢.

٣٦ - ورغم أن معايير قانون حقوق الإنسان تظل كما هي حتى في الحالات التي تقترب من النزاع المسلح، يجب تطبيقها بطرق واقعية في السياق المعني[١٥].

٣٧ - والرأي القائل بأن مجرد المشاركة في الماضي في التخطيط لشن هجمات يكفي لاستهداف الفرد حتى في حالة عدم وجود أدلة على وقوع هجوم محدد وفوري، يشوِّه الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٦].

٣٨ - ولا يمكن للدول الموافقة على انتهاك التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. والدولة التي توافق على الأنشطة التي تضطلع بها دولة أخرى في أراضيها تظل خاضعة لالتزامات حقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك ضمان احترام حقوق الإنسان وبالتالي الإسهام في منع انتهاكات الحق في الحياة، قدر طاقتها[١٧].

٣٩ - وإضافة إلى المسائل المتعلقة بالحق في الحياة التي أثيرت أعلاه، يمكن أيضا أن يثير استخدام طائرات مسيرة تساؤلات بشأن التمييز المحتمل في استخدامها، إذا كانت معايير مختلفة تطبَّق على المواطنين وغير المواطنين، على سبيل المثال.

(ب) انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

٤٠ - من مبادئ القانون الدولي الراسخة الآن استمرار سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاع المسلح، باعتباره مكمِّلا للقانون الإنساني الدولي[١٨]. ومن ثم، يظل الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في أوقات النزاع المسلح، ولكن حظر التعسف، حسب محكمة العدل الدولية، يفسَّر وفق القانون الدولي الإنساني[١٩].

---

(١٥) Melzer, *Human Rights Implications of the Usage of Drones*, p. 33.

(١٦) United States, Department of Justice, White Paper, "Lawfulness of a lethal operation directed against a U.S. citizen who is a senior operational leader of Al-Qa'ida or an associated Force" (5 February 2003). Available from http://msnbcmedia.msn.com/i/msnbc/sections/news/020413_DOJ_White_Paper.pdf.

(١٧) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة ٢، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.17 (الجزء ٢))، بصيغتها المصوَّبة.

(١٨) انظر مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الفقرتان ٢٤ و ٢٥؛ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٦.

(١٩) المرجع نفسه.

٤١ - ويؤكد سريان التزامات حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح وجود أحكام تقييدية في العديد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، تسمح للدول الأطراف بعدم التقيد، في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ العامة، ببعض التزاماتها في مجال حقوق الإنسان الناشئة بموجب تلك المعاهدات[٢٠]. وفي حالة عدم وجود أحكام تقييدية، تظل التزامات حقوق الإنسان، كقاعدة عامة، سارية في أوقات النزاع المسلح. وينطبق ذلك أكثر على الحق في الحياة، الذي لا يقبل التقييد بموجب معظم المعاهدات[٢١].

(ج) انطباق معايير حقوق الإنسان على أفعال الدول التي تتجاوز حدودها الإقليمية

٤٢ - يثير استخدام الطائرات المسيرة من جانب إحدى الدول في إقليم دولة أخرى مسألة ما إذا كان من الممكن محاسبة الدول على أفعالها خارج إقليمها.

٤٣ - وقد أشير فيما تقدم إلى وضع الحق في الحياة كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي وقاعدة عرفية. وهذا يعني أن الدول ملزمة، بصرف النظر عن مدى انطباق أحكام المعاهدات التي تعترف بالحق في الحياة، بكفالة إعمال الحق في الحياة عندما تستخدم القوة، سواء داخل حدودها أو خارجها.

٤٤ - إضافة إلى ذلك، فإن الدول ملزمة بالمعاهدات التي هي طرف فيها وتخضع للمراقبة بموجب الآليات الإشرافية التي تتبع لها. ويقتصر انطباق تلك المعاهدات عادة على الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف[٢٢]. وللولاية القضائية بعد إقليمي وبعد شخصي. وجميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة ما، يفترض أن يكونوا في نطاق الولاية القضائية لهذه الدولة[٢٣].

---

(٢٠) انظر مثلا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٥؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٧.

(٢١) تنص الاتفاقية الأوروبية على جواز عدم التقيد بالحق في الحياة، ولكن في حدود الأعمال الحربية المشروعة فقط.

(٢٢) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ''جميع الأفراد الموجودين في إقليمها'' (المادة ٢ (أ)). إلا أنه، منذ قضية *López Burgos v. Uruguay* (الرسالة رقم 52/1979، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، أكدت لجنة حقوق الإنسان أنه يمكن مساءلة الدول الأطراف عن الانتهاكات التي ترتكبها خارج إقليمها.

(٢٣) يمكن دحض هذا الافتراض حيثما تكون الدولة عاجزة عن ممارسة سلطتها على إقليمها.

٤٥ - وأكدت هيئات منها محكمة العدل الدولية[٢٤]، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٢٥]، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٢٦]، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٧] إمكانية انطباق الالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان من حيث المبدأ على سلوك الدولة خارج إقليمها.

٤٦ - وتمارس الدول ولاية قضائية إقليمية خارج حدودها الخاصة حيث تمارس فيها السيطرة الفعلية على إقليم آخر، في حين يقوم الاختصاص الشخصي في الحالة التي تكون فيها للدولة القوة المادية أو السلطة أو السيطرة على الأفراد[٢٨].

٤٧ - ولكن الطائرات المسيرة تمكن الدولة من القيام بعمليات قتل موجهة دون ممارسة سيطرة فعلية على الإقليم ودون احتجاز الشخص المعني. وعلى هذا الأساس، يجب التساؤل عما إذا كان هذا الاستهداف يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات للحق في الحياة بموجب المعاهدات المنطبقة.

٤٨ - وهناك سوابق قضائية محدودة في هذا الشأن. ففي قضية *Alejandre*، خلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن إسقاط طائرتين خاصتين مسجلتين في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل طائرة عسكرية كوبية في المجال الجوي الدولي يشكل انتهاكا لحق الركاب في الحياة[٢٩]. وفي الوقت نفسه، في قضية *Banković*، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الأشخاص الذين قتلوا أثناء عمليات القصف الجوي التي قامت بها منظمة حلف شمال الأطلسي لمحطة إذاعة في صربيا لا تقع ضمن اختصاص الدول المشاركة

---

(٢٤) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ١٠٩.

(٢٥) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف، الفقرة ١٠.

(٢٦) *Coard and others v. United States*, case 10.951, Report No. 109/99, 29 September 1999, para. 37.

(٢٧) *Al-Skeini and others v. the United Kingdom*, application No. 55721/07, Grand Chamber judgement of 7 July 2011, paras 106-186; *Loizidou v. Turkey*, application No. 15318/89. judgement of 18 December 1996; *Ilaşcu v. Moldova and Russia,* application No. 48787/99, judgement of 8 July 2004, para. 392; Al-Jedda v. *the United Kingdom*, application No. 27021/08, Grand Chamber judgement of 7 July 2011.

(٢٨) European Court of Human Rights, *Al-Skeini and others v. the United Kingdom, Loizidou v. Turkey and Ilaşcu v. Moldova and Russia*; International Court of Justice, *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 168; Inter-American Commission on Human Rights, *Coard and others v. United States*; Human Rights Commission, *Burgos v. Uruguay*.

(٢٩) *Armando Alejandre Jr., Carlos Costa, Mario de la Pena y Pablo Morales v. Republic of Cuba*, case 11.589, Report No. 86/99, 29 September 1999, paras. 23-25.

لأغراض إثبات ما إذا كانت قد انتهكت الحق في الحياة[٣٠]. ولكن النطاق الواسع لهذا القرار تقلّص على نحو متزايد في قضايا لاحقة في النظام نفسه[٣١]، وليس من الواضح ما إذا كان من الممكن الاستمرار بهذا الموقف.

٤٩ - ورأى البعض أن القتل المتعمد لأفراد مختارين خارج الحدود الإقليمية من خلال توجيه ضربات بطائرات مسيرة من المحتمل أن يؤدي إلى وضع الأشخاص المتضررين في نطاق الولاية القضائية للدولة التي تقوم بالعمليات[٣٢]. ووفقا لهذا المنطق، يمكن القول بأن الدولة، عندما تستهدف أفرادا في الخارج بالقوة المميتة، فإنها تنوي ممارسة سيطرة نهائية على الأفراد المعنيين، مما يؤدي إلى إخضاع تلك الإجراءات لالتزامات الدولة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[٣٣].

٥٠ - ووجود التزامات في مجال حقوق الإنسان للدولة فيما يتعلق بسلوكها خارج إقليمها لا يعني تلقائيا أن تلك الالتزامات هي نفس الالتزامات التي تنشأ داخل إقليمها. ومن حيث المبدأ، رغم أن السيطرة على الإقليم يعني أن للدولة التزامات يضمنها القانون الدولي، لا باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في الإقليم فحسب، بل أيضا بضمان وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين على أراضيها وممارسة السلطة فيما يتعلق بفرد من قبل ممثلي الدولة في غياب السيطرة على الإقليم تفعِّل التزام الدولة الطرف على الأقل باحترام حقوق أولئك الأشخاص[٣٤].

٥١ - وذهب بعضهم إلى أن معاهدات حقوق الإنسان لا يمكن تفسيرها تفسيراً يسمح لدولة طرف بأن ترتكب في إقليم دولة أخرى انتهاكات للمعاهدة لا يمكن أن ترتكبها في

---

(٣٠) *Banković and others v. Belgium and 16 Other Contracting States*, application No. 52207/99, Grand Chamber decision (admissibility) of 12 December 2001, para. 82.

(٣١) *Al-Skeini and others v. the United Kingdom*, paras. 106-186.

(٣٢) انظر Nils Meltzer, *Targeted Killing in International Law* (Oxford, United Kingdom, Oxford University Press, 2008).

(٣٣) Cordula Droege, "Elective affinities? Human rights and humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, vol. 90, No. 871 (September 2008), p. 516; Noam Lubell, Extraterritorial *Use of Force Against Non-State Actors* (Oxford, United Kingdom, Oxford University Press, 2010), pp. 227-231; Marko Milanovic, *Extraterritorial Application of Human Rights Treaties* (Oxford, United Kingdom, Oxford University Press, 2011), pp. 209-221.

(٣٤) Milanovic, *Extraterritorial Application of Human Rights Treaties*, pp. 209-221.

إقليمها[٣٥]. ويجب أن ينطبق نفس المبدأ على الحق في الحياة كجزء من القانون الدولي العام والعرف الدولي. ويبدو أن خلاصة القول هي أن أي عمل إيجابي تقوم بها الدولة في إقليمها أو في إقليم دولة أخرى، يجب أن يتم وفقا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في إطار قواعد القانون الدولي المنطبقة.

٢ - القانون الإنساني الدولي

(أ) لمحة عامة

٥٢ - لا تقع ضربات الطائرات المسيَّرة في الوقت الحالي في سياق النزاعات المسلحة الدولية بين الدول. وعندما تستخدم هذه الطائرات في سياق النزاع المسلح يكون ذلك في مواقع تكون الأطراف فيها من الحكومات والجماعات المسلحة من غير الدول، الأمر الذي قد يجعل استخدامها حالة من حالات النزاع المسلح غير الدولي (أو حالة نزاع مسلح ليست بين دول). وبناء على ذلك، يركز المقرر الخاص في هذا التقرير على الحالات الأخيرة.

٥٣ - عندما تقع ضربات الطائرات المسيرة في حالات يوجد فيها نزاع مسلح غير دولي، تُفَسَّر الحماية الممنوحة للحق في الحياة بوجه عام وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي. ولكن من المهم التأكيد على أن الحالات التي تطبق فيها الدول العنف ضد جهات من غير الدول لا تستوفي جميعها شروط الحد الأدنى اللازم لاعتبارها نزاعات مسلحة. وبناء على ذلك، إذا لم يكن هناك نزاع مسلح فلا يمكن أن توجد حالة نزاع مسلح غير دولي ولا ينطبق القانون الإنساني الدولي على مثل هذا الاستخدام للقوة.

٥٤ - ويجدر بالذكر وجهة نظر البعض القائلة بأنه عندما تستخدم إحدى الدول القوة في إقليم دولة أخرى وضد أي جهة من غير الدول دون الحصول على موافقة الدولة الأخيرة، يصير القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية واجب التطبيق أيضا لأن استخدام القوة كان أيضا ضد الدولة الإقليمية[٣٦].

---

(٣٥) European Court of Human Rights, *Issa and others v. Turkey*, application No. 31821/96, judgement of 16 November 2004, para. 71.

(٣٦) انظر: Dapo Akande, "Classification of conflicts: relevant legal concepts", in Elizabeth Wilmshurst, ed., *International Law and the Classification of Conflicts* (Oxford, United Kingdom, Oxford University Press, 2012), p. 70.

(ب) المعايير المتعلقة بوجود نزاع مسلح غير دولي

٥٥ - لكي يصل العنف إلى مستوى نزاع مسلح غير دولي، تقتضي شروط الحد الأدنى أن يمثل عنفا مسلحا طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين جماعات من هذا القبيل داخل دولة[٣٧]. وبالتالي لا بد من استيفاء معيارين تراكميين لكي تصنف حالة معينة كحالة نزاع مسلح غير دولي تنطبق عليها أحكام القانون الإنساني الدولي: شدة النزاع وتنظيم أطرافه[٣٨].

٥٦ - ولا تعتبر أي جماعة مسلحة تشكل طرفا في نزاع مسلح غير دولي إلا إذا كانت منظمة بما فيه الكفاية. وقد حدد الفقه القانوني الدولي المعايير الإرشادية المتصلة بذلك، وهي تشمل وجود هيكل قيادة ومقر، وامتلاك المجموعة القدرة على تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها[٣٩].

٥٧ - ولكي يعتبر النزاع نزاعا مسلحا غير دولي، يجب أيضا أن يصل النزاع إلى عتبة شدة معينة بحيث يصبح أشد من الاضطرابات والتوترات الداخلية[٤٠]. ولا ينبغي أن يكون العنف المسلح متقطعا أو معزولا مع طول أمده[٤١]. بيد أن شرط العنف الممتد، يشير بدرجة أكبر إلى شدة العنف المسلح بدلا من مدته[٤٢]. ومثلما هو الحال بالنسبة لشرط التنظيم، يتم تحديد مسألة شدة العنف على أساس كل حالة على حدة[٤٣].

---

(٣٧) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، قرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع والمتعلق بطعن تمهيدي في الاختصاص، القضية رقم ICTY-94-1، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٧٠.

(٣٨) المرجع نفسه، القضية رقم IT-94-1-T، الحكم الابتدائي في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ٥٦٢.

(٣٩) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد فاتمير ليماي، وهارادين بالا، واسحق موسليو، القضية رقم IT-03-66-T، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرات ٩٤-١٣٤؛ ومحكمة العدل الدولية، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، القضية رقم ICC-01/04-01/06-2842، الحكم الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرات ٥٣٦-٥٣٨.

(٤٠) البروتوكول الإضافي لاتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادة ١ (٢)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد موسيما، القضية رقم ICTR-96-13-A، الحكم الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرة ٢٤٨.

(٤١) المدعي العام ضد موسيما، المرجع نفسه.

(٤٢) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد هارادينياي وآخرين، القضية رقم IT-04-84-T، حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٤٩؛ والمدعي العام ضد ليماي، الفقرة ٩٠.

(٤٣) المدعي العام ضد موسيما، الفقرة ٢٤٩.

٥٨ - وفي سياق الطائرات المسيَّرة تعني هذه الشروط أن القانون الإنساني الدولي لن ينطبق في الحالات التي لا تستوفي مستويات عتبة العنف أو التنظيم، الأمر الذي يترك إدارة مثل هذه الحالات لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(ج) الجماعات المسلحة المنظمة المختلفة

٥٩ - يُبرَّر اتساع نطاق استخدام الطائرات المسيَّرة بالحجج القائلة بجواز استخدام القوة في الحالات التي تستوفي الشروط أعلاه، وليس فقط ضد جماعة مسلحة منظمة ولكن أيضا ضد الجهات المشاركة في الحرب معها (أو الجهات الشريكة لها أو المرتبطة بها)[٤٤].

٦٠ - ويعد مفهوم المشاركة في الحرب أحد المفاهيم المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية ويستلزم أن تصبح دولة ذات سيادة طرفا في النزاع، سواء كان ذلك عن طريق عمليات رسمية أو غير رسمية[٤٥]. وقد تبرم معاهدة تحالف كعملية رسمية، في حين يمكن أن تشمل العمليات غير الرسمية تقديم المساعدة أو إيجاد قضية مشتركة مع القوات المحاربة[٤٦].

٦١ - وقد قوبلت الفكرة القائلة بإمكانية نقل مفهوم المشاركة في الحرب إلى النزاعات المسلحة غير الدولية بالمقاومة لأنها تتجاهل الاختلافات الكبيرة بين أشكال النزاع المسلح المختلفة وتفتح الباب أمام توسيع نطاق الاستهداف دون وضع حدود واضحة[٤٧].

٦٢ - ويقضي الوضع القانوني الثابت بأنه لا ينبغي اعتبار الأفراد المستهدفين جزءا من جماعة واحدة إذا لم يمثلوا جزءا من هياكل القيادة والمراقبة ذاتها باعتبارهم جماعة مسلحة منظمة أو لم يكونوا جزءا من هيكل هرمي عسكري واحد، حتى لو كانت هناك روابط وثيقة بين الجماعات[٤٨].

---

(٤٤) انظر: www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/02/12/remarks-president-state-union-address وانظر أيضا: Curtis A. Bradley and Jack L. Goldsmith, “Congressional authorization and the war on terrorism”, *Harvard Law Review*, vol. 118, No. 7 (2005), pp. 2112-2113.

(٤٥) انظر: L. Oppenheim, *International Law: A Treatise*, H. Lauterprecht, ed., 5th ed. (London, Longmans, 1935), pp. 203 and 206.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) ”إن عدم قيام الإدارة [في الولايات المتحدة] بتحديد السمات التنظيمية المحددة أو السلوك المحدد الذي يؤدي إلى تصنيف مجموعة على أنها قوة مرتبطة يثير الشواغل بأن يؤدي ذلك إلى سلطة استهداف عدوانية تزداد توسعا إلى أجل غير مسمى“. انظر: www.hrw.org/news/2013/04/11/joint-letter-president-obama-us-drone-strikes-and-targeted-killings.

(٤٨) المدعي العام ضد هارديناي، ص ١٤٤.

٦٣ - ويمكن أن تبلغ أعمال العنف التي تقوم بها عدة جماعات مسلحة منظمة ضد دولة واحدة حدا تعتبر معه نزاعات مسلحة غير دولية منفصلة ولكن ذلك لا يحدث إلا إذا تجاوزت حدة العنف بين الدولة وكل جماعة منفصلة من هذه الجماعات عتبة الشدة. ومن غير المحتمل أن تستوفي الهجمات المعزولة بالطائرات المسيَّرة شروط عتبة العنف(٤٩).

(د) مسألة النزاع المسلح غير الدولي "العابر للحدود الوطنية"

٦٤ - عندما تقوم إحدى الدول باستخدام القوة ضد جهات من غير الدول في عدد من الدول الأجنبية، اقترح بعض المعلقين أن يُفهم مجمل العنف بين الدولة والجهات من غير الدول على أنه يمثل نزاعا مسلحا واحدا غير دولي وعابر للحدود، يشمل نطاق أقاليم متعددة يمكن استهداف المقاتلين فيها. وذهب البعض إلى أن الأمر قد يكون كذلك، إذا - وفقط إذا - كان للمستهدفين صلة بالجماعة المسلحة المنظمة نفسها(٥٠). غير أن أحد الأخطار التي يثيرها القبول السهل بإمكانية حدوث النزاعات المسلحة العابرة للحدود الوطنية هو تعريض المجتمعات المحلية المطمئنة لأضرار تبعية غير متناسبة.

٦٥ - ويُطرح تساؤل عما إذا كانت الجماعات المسلحة المختلفة التي تسمي نفسها اليوم بتنظيم القاعدة أو تنسب نفسها إلى تنظيم القاعدة تمتلك الهيكل القيادي المتكامل الذي يبرر اعتبارها طرفا واحدا متورطا في نزاع مسلح عالمي غير دولي(٥١).

٦٦ - وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أنه، استنادا إلى الوقائع، لا يجري حاليا هذا النوع من النزاع المسلح غير الدولي، ولم يجر من قبل. وينبغي بدلا من ذلك، تطبيق نهج يبحث كل حالة على حدة من أجل التحليل والتصنيف القانونيين لحالات العنف المتنوعة التي وقعت في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. ويمكن تصنيف بعض الحالات كنزاع مسلح دولي، وبعضها الآخر كنزاع مسلح غير دولي، في حين قد تبقى الأعمال الإرهابية المختلفة التي تقع في العالم خارج نطاق أي نزاع مسلح(٥٢).

---

(٤٩) Noam Lubell and Nathan Derejko, "A global battlefield? Drones and the geographical scope of armed conflict", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 11, No. 1 (2013), p. 78.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨٤.

(٥١) انظر Claus Kreß, "Some reflections on the international legal framework governing transnational armed conflicts", *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 15, No. 2 (2010), p. 261.

(٥٢) لجنة الصليب الأحمر الدولية، "International humanitarian law and the challenges of contemporary Armed conflicts" (الوثيقة 31IC/11/5.1.2 (2011)).

(هـ) شرط التمييز

٦٧ - عندما يثبت وجود نزاع مسلح وبالتالي انطباق قواعد القانون الإنساني الدولي في حالة معينة، سيكون السؤال التالي متعلقا بهوية من يمكن استهدافهم. ولا يجوز جعل المدنيين هدفا للهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[٥٣]. وعلاوة على ذلك، إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو أحد المشاركين بشكل مباشر في الأعمال القتالية، يجب افتراض الصفة المدنية[٥٤].

٦٨ - ورأت لجنة الصليب الأحمر الدولية في دليلها التفسيري المتعلق بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، أن المدنيين الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة في النزاعات المسلحة غير الدولية، هم جميع الأشخاص من غير أفراد القوات المسلحة التابعة للدول ولا أعضاء في الجماعات المسلحة المنظمة. ويعرف أعضاء المجموعتين الأخيرتين بأنهم ”الأفراد الذين تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (’الاستمرار في وظيفة قتالية‘)“[٥٥]. وبناء على ذلك فإن ضربات الطائرات المسيرة التي توجه ضد شخص يقوم بوظيفة قتالية مستمرة في جماعة مسلحة منظمة تنخرط الدولة المهاجمة معها في نزاع مسلح غير دولي، ستكون متسقة مع مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، شريطة التقيد بالقواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني. ولا يكفي أبدا الزعم بأن الشخص المستهدف هو أحد أعضاء الطرف الخصم، بل يجب أن يكون على الأقل فرداً من أفراد القوات المسلحة لذلك الطرف.

٦٩ - وبالإضافة إلى الاستهداف على أساس الوظيفة القتالية المستمرة، يفقد الأفراد المدنيون حقهم في الحماية من الهجمات المباشرة على أساس السلوك عندما ينخرطون في أفعال معينة من المشاركة المباشرة وذلك حصرا خلال الفترة التي يقومون فيها بذلك. ووفقا للجنة الصليب الأحمر الدولية، هناك اختبار ثلاثي المراحل من أجل تحديد متى يكون أحد المدنيين مشاركا بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، ويمكن بالتالي استهدافه[٥٦]: يجب أن

---

(٥٣) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٣ (٢) و (٣) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المادة ٥١.

(٥٤) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٣ (٢) و (٣)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٠ (١).

(٥٥) نيلز ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الإنساني الدولي (جنيف، لجنة الصليب الأحمر الدولية، ٢٠٠٩)، الصفحة ٢٧.

(٥٦) المرجع نفسه.

تبلغ الأعمال التي يقوم بها المدني حدا معينا من الضرر؛ ويجب أن توجد علاقة سببية مباشرة؛ ويجب أن تكون هناك صلة حربية بالنزاع[٥٧].

٧٠ - ويمكن أن ينتقد اختبار لجنة الصليب الأحمر الدولية عن حق لافتقاره إلى أساس موثوق في قانون المعاهدات ولكنه يتمتع بميزة إجابته على السؤال عمن يكون استهدافهم مشروعا بإشارته إلى القيام بنشاط يؤدي بشكل مباشر إلى إيقاع الضرر بالأطراف المحاربة و/أو المدنيين. وهذا يوفر أساسا موضوعيا لتحديد من هم الذين يمكن استهدافهم. ومن الجدير بالملاحظة أنه قد جرى العمل بمفهوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن ''أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة'' و ''المشاركة المباشرة في العمليات العدائية'' في الممارسات الأخيرة للدول في ما يتعلق بهجمات الطائرات المسيرة[٥٨].

٧١ - وينص القانون الإنساني الدولي على وجوب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة عند تحديد ما إذا كان الشخص قد فقد حقه في الحماية من الهجوم على النحو المبين أعلاه[٥٩]. ويتطلب هذا الالتزام أن تستخدم أطراف النزاع جميع المعلومات المتاحة المعقولة في اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان شخص ما يمثل هدفا مشروعا. ولما كانت الطائرات المسيرة تتميز بإمكانية استهداف أدق وقدرات أكبر على المراقبة الواسعة النطاق تتفوق فيها على غيرها من أساليب إشهار القوة، مثل الطائرات الأخرى، لذا يرافق ذلك أيضا قدر أكبر من المسؤولية لاتخاذ الاحتياطات.

٧٢ - ويشار في بعض الأحيان إلى ''الضربات النمطية'' التي يستهدف بها الأشخاص بناء على موقعهم أو مظهرهم[٦٠]. وهذا ليس مفهوما معروفا في القانون الإنساني الدولي، الأمر الذي قد يؤدي إلى الالتباس. ويتوقف المبرر القانوني لهذه الضربات على طبيعة الأهداف. ففي بعض الحالات قد يُستهدف أشخاص دون معرفة هوياتهم استنادا إلى علامات مميزة أو بناء على سلوك ما. ويظل الاختبار القانوني لهذه الحالات هو معرفة ما إذا كان هناك ما يكفي من الأدلة على أن الشخص قابل للاستهداف بموجب القانون الدولي الإنساني، على النحو المبين أعلاه، بحكم الاستمرار في الوظيفة القتالية أو المشاركة المباشرة في الأعمال

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

(٥٨) انظر قرار المدعي العام الاتحادي الألماني المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ متاح على الرابط: www.generalbundesanwalt.de/docs/drohneneinsatz_vom_04oktober2010_mir_ali_pakistan.pdf (بالألمانية).

(٥٩) لجنة الصليب الأحمر الدولية، الدليل التفسيري، ص ٧٤.

(٦٠) انظر: Kevin Jon Heller, "'One hell of a killing machine': signature strikes and international law", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 11, No. 1 (2012), pp. 8-20.

العدائية[٦١]، وإذا كان هناك شك في ذلك يجب أن تمتنع الدول عن استهداف مثل هذا الشخص[٦٢]. وما دام مصطلح ''الضربات النمطية'' يشير إلى الاستهداف بدون وجود معلومات كافية لاتخاذ القرار اللازم، فمن الواضح أنه غير قانوني.

٧٣ - وعندما يعقب الهجوم بطائرة مسيرة هجوم آخر لاستهداف من وقعوا جرحى وغير قادرين على القتال أو المسعفين فهذا يمثل جريمة حرب في النزاعات المسلحة، وانتهاكا للحق في الحياة سواء كان ذلك في سياق النزاع المسلح أم لم يكن. ويمكن للهجمات التي تستهدف أشخاصا آخرين تأكد كونهم من المدنيين غير أنهم كانوا يقومون بوظيفة قتالية مستمرة وقت وقوع الضربة التالية أن تكون قانونية، إذا احترمت خلالها القواعد الأخرى للقانون الإنساني الدولي.

٧٤ - وينبغي الترحيب بتصريحات الدول العلنية بأنها أجرت تقييمات لخطر الأفراد قبل استهدافهم في النزاعات المسلحة والحث على تنفيذ هذه التصريحات، لأن ذلك يوفر مستوى حماية أعلى مما هو مطلوب بموجب القانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بالأهداف المشروعة[٦٣]. والشرط هو أن الحالة يجب أن تصنف بشكل صحيح كنزاع مسلح، فإذا لم تتحقق الشروط المطلوبة لاعتبارها نزاعا مسلحا غير دولي، فإنه لا يكفي إجراء تقييم للخطر بل يجب استيفاء الشروط الأكثر صرامة والمتعلقة بالدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(و) شرط التناسب

٧٥ - الطائرات المسيرة تأتي من السماء، ولكنها تخلف وراءها على الأرض بين المجتمعات التي تستهدفها ندوب الحرب الغائرة[٦٤]. فالادعاء بأن هذه الطائرات أكثر دقة في إصابة الهدف لا يمكن القبول به دون إخضاعه للنقد لأسباب أقلها أن كلمات مصطلح عليها

---

(٦١) المرجع نفسه يميز المؤلف بين الأنماط ''الكافية من الناحية القانونية'' والأنماط ''غير الكافية من الناحية القانونية''.

(٦٢) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٠ (١) انظر أيضا، لجنة الصليب الأحمر الدولية: Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Commentary on Additional Protocol II, para. 4789، والدليل التفسيري، التوصية الثامنة.

(٦٣) انظر: www.theguardian.com/world/2013/may/23/obama-drones-guantanamo-speech-text.

(٦٤) International Human Rights and Conflict Resolution Clinic at Stanford Law School and Global Justice Clinic at New York University School of Law, "Living under drones: death, injury, and trauma to civilians from US drone practices in Pakistan" (2012), available from http://livingunderdrones.org/wp-content/uploads/2012/10/Stanford-NYU-LIVING-UNDER-DRONES.pdf.

ككلمتي ''إرهابي'' أو ''مناضل'' تستخدم أحيانا لوصف أناس هم في الحقيقة مدنيون مشمولون بالحماية. فمبدأ التناسب يحمي المدنيين الذين هم ليسوا مستهدفين مباشرة ولكنهم قد يكتوون بنار القوة المستخدمة. ووفقا لهذا المبدأ، يحظر شن هجوم ربما يتوقع أن يحدث بعض الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وأضرارا بمواقع مدنية أو يترتب عليه في آن معا هذا وذاك، وهو ما ينطوي على شطط مقارنة بالمكسب العسكري الملموس والمباشر المتوقع(٦٥). ويقود هذا الأمر إلى القول بأنه عندما لا يكون هناك شطط، تعتبر هذه الخسائر أضرارا عرضية (تبعية) وغير محظورة شريطة أن يتم احترام قواعد القانون الإنساني الدولي. وقد تقوى احتمالات تعرض المدنيين للخطر عندما تشن الهجمات بطائرات مسيرة بعيدا عن مناطق عمليات القتال الفعلي، وبخاصة إذا ما كان ذلك في مناطق شديدة الكثافة السكانية يجد فيها سكان مدنيون ليسوا محل أي شبهات أنفسهم وقد أصبحوا فجأة في مرمى النيران.

٧٦ - ويتطلب تفادي الأضرار التبعية اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لمنع وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو حصرها في أضيق نطاق ممكن، وجمع المعلومات بشأن احتمالات وقوع خسائر في صفوف المدنيين وبشأن المكاسب العسكرية(٦٦).

(ز) السؤال المتعلق بما إذا كان القانون الإنساني الدولي ينص على نهج يقوم على إلقاء القبض أكثر مما يقوم على إعمال القتل؟

٧٧ - ثارت تساؤلات في المناقشات التي أجريت في الآونة الأخيرة بشأن ما إذا كان القانون الإنساني الدولي ينص على أن ينظر طرف في نزاع مسلح فيما إذا كان ينبغي في ظروف محددة القبض على هدف يعتبر في غير تلك الظروف هدفا مشروعا (بالمعنى الدارج لكلمة مقاتل أو عبارة مدني يشارك مباشرة في الأعمال العدائية) بدلا من استهدافه باستخدام القوة. وتقول لجنة الصليب الأحمر الدولية في دليلها التفسيري إن ''ما يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية هو أن تقتل خصما أو تحجم عن إعطائه الفرصة للاستسلام حيثما يتضح عدم وجود داع لاستعمال القوة المميتة''(٦٧).

(٦٥) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١ (٥) (ب).

(٦٦) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٧.

(٦٧) لجنة الصليب الأحمر الدولية، الدليل التفسيري، الفقرة ٨٢.

٧٨ - وكانت صياغة هذا المبدأ محل خلاف[٦٨]. فقد وجهت إليها انتقادات تعيب عليها تشويه القانون الساري[٦٩]، وتصفها على وجه التحديد بأنها تضع مبدأ الضرورة العسكرية فوق أي قاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي على نحو مقيد، بدل الإشارة إليه على أنه لا يعدو كونه اعتبارا سبق أن وُضع في الحسبان في تلك القواعد[٧٠]. وبعبارة أخرى، فقد قررت الدول بالفعل، وفقا لهذا الطرح، أن من الضروري والمتناسب أن تستهدف المقاتلين بالاستناد فقط إلى صفتهم كمقاتلين.

٧٩ - ومن السابق لأوانه كثيرا تحديد الوجهة التي ستنحوها تسوية هذا الخلاف. والأرجح أن يتواصل طرح هذه المسألة في سياق التدابير الحديثة لمكافحة الإرهاب حيث إنه أصبح من الوارد الآن عزل أفراد أو جماعات صغيرة في أماكن نائية عن منطقة الصراع، بل وربما في أماكن تخضع لسيطرة الدولة الطرف أو حلفائها[٧١]. وقد تم في ممارسات أخذت بها الدول في الآونة الأخيرة في بعض الهجمات بطائرات مسيرة[٧٢] تطبيق النهج الذي تتوخاه في هذا الصدد لجنة الصليب الأحمر الدولية، وهناك على الأقل دولة واحدة أخرى تستخدم طائرات مسيرة، ذكرت أنها، لاعتبارات تهم سياستها العامة، لن تستخدم القوة المميتة ضد مشتبه فيه بارتكاب عمل إرهابي إذا كانت هناك إمكانية للقبض عليه[٧٣].

دال - حماية السيادة والأشخاص: القيود المفروضة على استخدام القوة في أراض أجنبية

٨٠ - بالإضافة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يجب التقيد بها تقيدا صارما في أي هجوم بطائرات مسيرة، فإن استخدام الدولة لهذه

---

(٦٨) انظر Dapo Akande, "Clearing the fog of war? The ICRC's Interpretive Guidance on Direct Participation in Hostilities", *International and Comparative Law Quarterly,* vol. 59, No. 1 (January 2010), pp. 180 and 191.

(٦٩) انظر Michael N. Schmitt, "The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: a critical analysis", *Harvard National Security Journal,* vol. 1 (2010), pp. 5 and 39-43.

(٧٠) انظر Michael N. Schmitt, "Military necessity and humanity in international humanitarian law: preserving the delicate balance", *Virginia Journal of International Law*, vol. 50, No. 4 (2010), pp. 795 and 835.

(٧١) Ryan Goodman, "The power to kill or capture enemy combatants", *European Journal of International Law*, vol. 24 (2013) (forthcoming).

(٧٢) قرار المدعي العام الألماني المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(٧٣) الولايات المتحدة، مكتب الرئيس، صحيفة وقائع: معايير الولايات المتحدة وسياساتها في مجال استخدام القوة في عمليات مكافحة الإرهاب خارج الولايات المتحدة وفي المناطق التي تشهد أعمال عدائية، ٢٣ أيار/مايو، ٢٠١٣.

الطائرات لاستهداف أفراد يوجدون في دولة أخرى، لا يكون مشروعا إلا متى كان يمتثل لقواعد استخدام القوة بين الدول. ففي حين يهدف القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الأفراد المعنيين، يرمي قانون استخدام القوة بين الدول أساسا إلى حماية الحقوق القانونية للدول، وبخاصة حقها ومصلحتها في حفظ أرواح مواطنيها وسكانها من الأعمال العدائية. وبذلك، فهو قانون يرمي بصورة غير مباشرة إلى حماية الأرواح عن طريق احتواء الرقعة الجغرافية لامتداد الصراع.

٨١ - وتحظر المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي التهديد باستعمال القوة بين الدول رهنا باستثناءات محدودة. ويجوز أن توافق دولة على أن تستخدم دولة أخرى القوة في أراضيها. ويجيز الميثاق أيضا اتخاذ إجراءات دفاعا عن النفس[٧٤].

١ - الموافقة

٨٢ - السلطات الحكومية العليا للدولة هي الجهة الوحيدة التي لها صلاحية إعطاء الموافقة على استخدام القوة. ولا يكفي الحصول على موافقة من سلطات إقليمية أو من وكالات أو إدارات حكومية محددة[٧٥]. وأينما كان هناك اختلاف في الرأي بين السلطات العليا في الحكومة ومسؤولين على مستوى أدنى، ينبغي أن تكون وجهة نظر المسؤولين الأعلى مستوى هي الفيصل.

٨٣ - وعلى الرغم من عدم وجود شرط يلزم بالإعلان عن الموافقة، فإنه لا بد مع ذلك من أن يكون واضحا لدى الدول المعنية أن ثمة موافقة أعطيت لاستخدام القوة ولا بد من أن توضح كذلك العناصر الثابتة لتلك الموافقة. ويجب إعطاء هذه الموافقة مقدما[٧٦]. ثم إنه يجب إعطاؤها بحرية وتأكيدها بوضوح. ويجب أن تعرب عنها الدولة صراحة وألا تكون مجرد افتراض على أساس أن الدولة ستعطيها لو طلبت منها. وقد تبطل هذه الموافقة إذا ما شابها خطأ أو غش أو فساد أو إكراه[٧٧].

---

(٧٤) يجوز لمجلس الأمن أيضا الإذن باستخدام القوة. فالتدخل لأسباب إنسانية دون إذن من مجلس الأمن مسألة خلافية فيما يتعلق باستخدام القوة بين الدول.

(٧٥) لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، التعليق على المادة ٢٠.

(٧٦) المرجع نفسه.

(٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

٨٤ - وبسحب الموافقة على استخدام القوة، تصبح الدولة التي تقوم بعمليات الاستهداف ملزمة بموجب القانون الدولي على الامتناع بدءا من تلك اللحظة عن مواصلة عملياتها[٧٨]. فالدول لا يمكنها أن توافق على ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان على أراضيها.

٢ - الدفاع عن النفس

٨٥ - جرى كذلك تبرير استخدام طائرات مسيرة في أراضي دول أخرى باعتباره عملا من أعمال الدفاع عن النفس (حتى وإن كان بدون موافقة أو لم تكن الموافقة عليه واضحة). ويضع القانون الدولي قيودا على استخدام القوة دفاعا عن النفس. وتجيز المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي أن تحتج الدولة بمبدأ الدفاع عن النفس لتبرير استخدامها للقوة لاستهداف أفراد في أراضي دولة أخرى في حالة وقوع اعتداء مسلح أو في حالة ما كانت ستتعرض لهجوم وشيك (انظر أدناه). وأيدت محكمة العدل الدولية الرأي القائل بأنه لا بد من أن يبلغ حجم الهجوم وآثاره حدا معينا من الخطورة يرتقي به إلى صفة ''الاعتداء المسلح''، وهو ما يجيز من ثم للدولة أن تستخدم القوة دفاعا عن النفس[٧٩].

٨٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستوفي الدولة التي تقول إنها تتصرف دفاعا عن النفس الشرطين المزدوجين المستمدين من القانون الدولي العرفي المتعلقين بالضرورة والتناسب. فهذان الشرطان، على نحو ما حُددا في سياق استخدام القوة بين الدول مرتبطان ارتباطا وثيقا بالمعنى المقصود من وصف تصرف ما بأنه يشكل عملا مشروعا من أعمال الدفاع عن النفس. ومن ثم، ''فإن الضرورة والتناسب يعنيان أن الدفاع عن النفس يجب ألا يكون عملا انتقاميا أو عقابيا؛ وينبغي أن يكون الهدف منه وقف هجوم وصده''[٨٠]. فالإجراءات التي تتخذ على نحو مشروع دفاعا عن النفس كاستخدام طائرات مسيرة لاستهداف أفراد في أراضي دولة أخرى يجب أن تهدف إلى وقف اعتداء مسلح وصدّه، ويجب أن تكون في آن معا ضرورية ومتناسبة لتحقيق ذلك الغرض.

٨٧ - وتسلم المادة ٥١ بالحق في الدفاع عن النفس في حالة التعرض ''لاعتداء مسلح''، ولكن هذه المادة تشير أيضا إلى الدفاع عن النفس باعتباره حقا متأصلا من حقوق الدول.

---

(٧٨) انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo*.

(٧٩) *Nicaragua v. United States of America, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, para. 191, Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), JudgmentI.C.J. Reports 2003*, p. 161, paras. 51 and, 62.

(٨٠) انظر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٥/٢٦٢٥، المرفق).

وقد أوجد هذا الأمر سندا للدفع بأن الميثاق لا يزيح حق الدفاع عن النفس الذي ينص عليه القانون العرفي. ثم إن الدفع بجواز شن هجوم استباقي ضد خطر داهم يشكل حجة أخرى تستند إلى هذا الأساس (انظر A/59/565، و Corr.1، الفقرات ١٨٨-١٩٢). ولا يجيز التفسير السليم للمادة ٥١ مثل هذه الهجمات إلا متى كانت ردا على خطر قائم، وهو ما يترك الباب مفتوحا أمام احتمال عدم شن هجوم استباقي لمنع خطر آخر ربما ينشأ في المستقبل. فضرورة الدفاع عن النفس يجب أن تكون على نحو ما تصفها العبارة المتعارف عليها جيدا ضرورة ''آنية وغالبة، مما لا يترك أي اختيار للوسائل وأي لحظة للتداول''[٨١]. ولا بد من الإشارة هنا أيضا إلى مجموعة الآراء وممارسات الدول التي ترفض جملة وتفصيلا مفهوم الدفاع عن النفس الاستباقي، والاستعانة بها على الأقل كسند يؤكد ضيق نطاق الاستثناء[٨٢].

٨٨ - وقبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم يكن معظم المعلقين يدفعون بأن القوة يمكن أن تستخدم دفاعا عن النفس ردا على اعتداء مسلح تشنه مجموعة من غير الدول لا تنسب أعمالها إلى دولة، بل إن ذلك ما كان يخطر لهم على بال. ثم إن محكمة العدل الدولية لم تأخذ بهذا الرأي القانوني في قضية نيكاراغوا[٨٣]. ويُستشف من ممارسات الدول منذ ١١ أيلول/سبتمبر أن القانون الدولي ربما يجيز الآن هذا المفهوم[٨٤].

٨٩ - وهناك رأي ناشئ مؤداه أنه، عندما يتعلق الأمر بالرد على هجوم يكون الفاعل فيه جهات من غير الدول، يجب رفع مستوى العنف اللازم لتبرير اللجوء إلى القوة إلى أعلى مما عليه بالنسبة للرد على هجوم يكون الفاعل فيه دولة أخرى[٨٥]. ولا بد من أن يُستوفى بالنسبة لكل دولة من الدول المضيفة التي تُتخذ إجراءات في أراضيها دفاعا عن النفس هذا

---

(٨١) Letter from Mr. Webster to Lord Ashburton, 6 August 1842, in R. Y. Jennings, "The *Caroline* and *McLeod* cases", American Journal of International Law, vol. 32, No. 1 (January 1938).

(٨٢) Christine Gray, *International Law and the Use of Force* (Oxford, United Kingdom, Oxford University Press, 2008), pp. 160-161.

(٨٣) *Nicaragua v. United States; Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, para. 139

(٨٤) انظر قراري مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(٨٥) The Chatham House Principles of International Law on the Use of Force by States in Self-Defence (2005), principle 6; and Leiden Policy Recommendations on Counter-terrorism and International Law, Grotius Centre for International Legal Studies (2010), para. 38.

الشرط المحدد بشأن درجة الكثافة التي تعطي هذا الهجوم أو ذلك صفة ''الاعتداء المسلح''[٨٦].

٩٠ - وتُقصر فترة سريان الحق في الدفاع عن النفس على الفترة التي يتطلبها وقف اعتداء مسلح أو صده على أن يكون ذلك على نحو متناسب مع هذا الهدف. وعند تحديد ما هو ضروري لوضع حد لهجوم وما هو الهدف المشروع للدفاع عن النفس، لا يحق للدول أن تواصل التصرف على أساس الدفاع عن النفس، فتدمر العدو تدميرا كاملا بحيث تنعدم قدرته على أن يشكل أي تهديد في المستقبل.

٩١ - وهناك من يحتج بأن الدفاع عن النفس ضد جماعة مسلحة في أراضي دولة أخرى لا يصبح جائزا إلا متى كانت الدولة المضيفة لا تستطيع أو لا تريد التصدي لهذه الجماعة[٨٧]. وهذا ناشئ عن شرط وجوب أن يكون العمل المتخذ دفاعا عن النفس عملا ضروريا. ومن ثم، فإن معيار عدم الاستعداد أو عدم القدرة لا يحيل إلى مبرر كاف في حد ذاته لاستخدام العنف في أراض أجنبية، بل إنه لا يعدو في أحسن الأحوال أن يكون جزءا لا يتجزأ من ادعاء دولة بأنها تتصرف دفاعا عن النفس. وعلاوة على ذلك، فإنه عند تحديد ما إذا كانت دولة ما لا تستطيع أو لا تريد التصرف، فإنه قد يطلب إلى الدولة المتصرفة دفاعا عن النفس أن تطلب اتخاذ مثل هذا الإجراء قبل البدء في أعمال الدفاع على النفس لإثبات أنها أعمال ضرورية.

٩٢ - والشيء المهم هنا هو عدم الخلط بين ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان باشتراطه وجود خطر داهم والذي لا يجيز قتل نفس إلا لحماية نفس أخرى وبين ما ينص عليه القانون الذي ينظم بموجب المادة ٥١ من الميثاق استخدام القوة في أراض أجنبية. فالأول شرط لازم حيث إنه هو الذي تستمد منه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان مشروعية أي من أوجه استخدام القوة استخداما مميتا. أما الشرط الوارد في الحالة الأخيرة، فهو ينطبق بموجب نظرية الدفاع عن النفس الاستباقي، وهو ما من شأنه أن يجيز الدفاع عن النفس عندما يكون هناك هجوم وشيك[٨٨].

---

(٨٦) Kreß, “Some reflections on the international legal framework governing transnational armed conflicts”, p. 251.

(٨٧) Daniel Bethlehem, “Self-defence against an actual or imminent armed attack by non-State actors”, *American Journal of International Law*, vol. 106, No. 4 (2012), pp. 770 and 776.

(٨٨) United States, Department of Justice, White Paper, “Lawfulness of a lethal operation directed against a U.S. citizen” قارن.

٩٣ - تنص المادة ٥١ بوضوح على أنه يتعيّن على الدول إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذها في ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها[٨٩]. ويمكن اعتبار أن ذلك يفرض إلزاما بالشفافية تجاه المجتمع الدولي وتقديم المبررات له، مما يدرج المسألة رسميا في جدول أعمال المجلس ويشكل إقرارا بدوره. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مُلزمة، بموجب المعاهدة التأسيسية للمنظمة، بتقديم هذه التقارير. وفي حين أن عدم الإبلاغ لن يسبغ طابع اللاشرعية على عمل مشروع، لولا ذلك، تم القيام به دفاعا عن النفس، فإن عدم الإبلاغ به قد يكون أحد العوامل التي تشير إلى ما إذا كانت الدولة المعنية هي نفسها مقتنعة بأنها تصرفت في إطار الدفاع عن نفسها[٩٠]. ووفقا للمادة ٥١، فإن الحق في ممارسة الدفاع عن النفس يسري إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

٩٤ - وبالإضافة إلى غاية الشفافية التي يتوخاها شرط الإبلاغ، يمكن القول إن مبرر هذا الشرط هو إسهام المجتمع الدولي في حماية الحقوق القانونية في السيادة، ما دامت الدولة التي تستخدم القوة مُطالبة بتقديم تبرير لذلك الاستخدام للقوة. ومن ثم يمكن استنتاج أنه يتعين على الدول أن تقوم بالإبلاغ مجددا عند تغير الوقائع المادية، مثلا عند الاستناد للدفاع عن النفس كأساس لاستخدام القوة في أراضي دولة جديدة أو عند انضمام أطراف جديدة إلى النزاع.

هاء - المساءلة والشفافية

١ - القانون الدولي لحقوق الإنسان

٩٥ - يقوم المفهوم الحديث لحقوق الإنسان على مبدأ أساسي مفاده أنه يجب مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات. وعدم التحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات الحق في الحياة وعدم معاقبتهم إذا وجب تطبيق العقاب عليهم يُشكل في حد ذاته انتهاكا لهذا الحق[٩١].

٩٦ - وتتوقف المساءلة القانونية والسياسية على وصول العامة إلى المعلومات ذات الصلة[٩٢]. ولن يمكن لتدابير الإشراف والإنفاذ الفعالة أن تتم إلا على أساس هذه

---

(٨٩) قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة ٢٣٥؛ وقضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، الفقرة ١٤٥.

(٩٠) قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة ٢٠٠.

(٩١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كايا ضد تركيا، الادعاء رقم ٩٣/٢٢٧٢٩، الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، الفقرات ٨٦-٩٢؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥؛ قضية ماكان وآخرين ضد المملكة المتحدة، الفقرة ١٦٩.

(٩٢) المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الفقرة ١٦.

المعلومات. وأول الخطوات نحو ضمان حقوق الإنسان في هذا السياق هي توخي الشفافية بشأن استخدام الطائرات المسيّرة.

٩٧ - وإن الافتقار إلى قدر مناسب من الشفافية والمساءلة في ما يتعلق بنشر الطائرات المسيّرة يُقوض سيادة القانون ومن شأنه تهديد الأمن الدولي[٩٣]. والمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان (أو القانون الدولي الإنساني) ليست مسألة خيار أو مسألة سياسة عامة؛ بل هي واجب بمقتضى القانون المحلي والقانون الدولي[٩٤].

٩٨ - وتقتضي مختلف عناصر الشفافية[٩٥] بأن تكون معايير تحديد الأهداف والسلطة التي تأذن بتنفيذ عمليات القتل معروفة، وبأن تتم العمليات التي تشنها الطائرات المسيّرة في إطار مؤسسات يكون بوسعها إطلاع العامة بأساليبها في مجال الاستخبارات والنتائج التي تتوصل إليها في هذا المجال، والمعايير المستخدمة في اختيار الأهداف، والتدابير الوقائية المدرجة في هذه المعايير.

٩٩ - ومن بين الانتقادات الموجهة إلى البرامج الحالية للطائرات المسيّرة هو عدم وجود سجلات رسمية عن القتلى. ويتعين على الدول أيضا إعطاء ضمانات بعدم التكرار، وإعمال حق ضحايا الطائرات المسيّرة في الحصول على تعويضات.

١٠٠ - ولضحايا عمليات الطائرات المسيّرة، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والمجتمع ككل الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان والتحقيق فيها[٩٦]. ولقد أكّد مجلس حقوق الإنسان على الحاجة إلى الشفافية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وشدّد على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن مرتكبي الانتهاكات والمتواطئين معهم ودوافعهم[٩٧]. وإضافة إلى ذلك،

---

(٩٣) Melzer, *Human Rights Implications of the Usage of Drones*, p. 4.

(٩٤) تقرير فريق الأمين العام للخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا (١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١). متاح في الموقع: www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/POE_Report_Full.pdf.

(٩٥) انظر Philip Alston, "The CIA and targeted killings beyond borders", *Harvard National Security Journal*, vol. 2, No. 2 (2011), p. 287.

(٩٦) انظر Inter-American Court of Human Rights, "*Mapiripán Massacre*" *v. Colombia,* judgement of 15 September 2005, para. 238.

(٩٧) قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٩، الديباجة والفقرة ١؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤ (٢)؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٦.

فإن للأشخاص الذين يُقتل أقاربهم أو يصبح أقاربهم مفقودين في خضم نزاع مسلح الحق في معرفة مصير أقاربهم[٩٨].

٢ - القانون الإنساني الدولي

١٠١ - هناك التزام مواز، بموجب القانون الإنساني الدولي، بالتحقيق مع المسؤولين في القضايا التي يُزعم فيها عن ارتكاب جرائم حرب ومعاقبتهم عند الاقتضاء[٩٩]. وكلما وُجدت أسباب لاستقصاء ما إذا كانت قد وقعت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة نتيجة لشن غارة بطائرة مسيّرة، من قبيل التحديد غير السليم لأشخاص كأهداف أو إلحاق ضرر غير متناسب بالمدنيين، تقتضي المساءلة إجراء تحقيق أوّلي على الأقل[١٠٠]. ويجب تحديد الإصابات التي وقعت في صفوف المدنيين والكشف عنها.

رابعا - الاستنتاجات

١٠٢ - يشكل الإطار القانوني للحفاظ على السلم الدولي وحماية حقوق الإنسان نظاما متسقا وراسخا يعكس قواعد وُضعت على مر القرون وأثبتت جدواها بمرور الوقت. وعلى الرغم من أن الطائرات المسيّرة هي أسلحة مشروعة، فمن السهل إساءة استعمالها. وليس ثمة ما يدعو للتخلي عن القواعد المحورية للقانون الدولي من أجل التصدي للتحديات الجديدة التي يطرحها الإرهاب وينبغي التخلي عنها. بل على العكس من ذلك، فكون الطائرات المسيّرة تسهّل عمليات القتل المستهدف ينبغي أن يكون حافزا على كفالة استخدام

(٩٨) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣٢، وشرح لجنة الصليب الأحمر الدولية للمادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة ١١٩٧؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣٣، وشرح لجنة الصليب الأحمر الدولية للمادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة ١٢٢٢؛ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ١٣٨.

(٩٩) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، المادة ٤٩؛ اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، المادة ٥٠؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، المادة ١٢٩؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٨٥؛ قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة، المادة ٢؛ قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والنظام الأساسي للمحكمة، المادة ٤؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨ (٢) (أ).

(١٠٠) اللجنة العامة لاستقصاء الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، التقرير الثاني - لجنة توركيل، ”الآليات التي تستخدمها إسرائيل في الاستقصاء والتحقيق بشأن شكاوى ودعاوى انتهاكات قوانين النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي“ (شباط/فبراير ٢٠١٣)، الصفحة ٢٥٦.

هذه القواعد، لا سيما بالنظر إلى الارتفاع المرتقب في عدد الدول التي ستكون هذه التكنولوجيا في متناولها مستقبلا.

١٠٣ - واستخدام الدول للطائرات المسيّرة لتضطلع أساسا بمهام إنفاذ القانون على الصعيد العالمي سعيا لمكافحة الأخطار المحتملة يشكل خطرا على حماية الحياة، نظرا لأن أدوات إنفاذ القانون على الصعيد المحلي (مثل الأسر) غير متاحة، ويُستعان بدلا عن ذلك في كثير من الأحيان بأدوات الاستهداف الأكثر تساهلا لقوانين الحرب.

خامسا - التوصيات

ألف - نظرة عامة

١٠٤ - ينبغي أن يُنظر إلى الإطار القانوني الدولي الراسخ في ما يتعلق باستخدام القوة (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واستخدام القوة بين الدول) على أنه يحدد الإطار الملائم لاستخدام الطائرات المسيّرة المسلحة.

١٠٥ - ومما يبعث على القلق أنه لا توجد حقائق مؤكدة عن الدول التي تصنع الطائرات المسيّرة المسلحة وتقتنيها. وينبغي للدول أن تتحلى بالشفافية بخصوص هذه المسألة، وأن تطالب بذلك من قِبل المجتمع الدولي والأطراف المحلية.

باء - توصيات إلى الأمم المتحدة

١٠٦ - حتى في حالات ممارسة حق الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة، من المستحب الحصول على تأييد مجلس الأمن. وينبغي تعزيز دور المجلس في كفالة الإشراف المتعدد الأطراف على استخدام الطائرات المسيّرة المسلحة.

١٠٧ - وينبغي لمجلس الأمن أن يلتمس الشفافية من الدول بشأن أسباب اللجوء إلى الدفاع عن النفس عند التذرع بذلك، إذا لم تُقدم هذه الأسباب أو لم تكن واضحة.

جيم - توصيات إلى الدول التي تستخدم الطائرات المسيّرة المسلحة

١٠٨ - يجب على الدول أن تتحلى بالشفافية بشأن صنع الطائرات المسيّرة المسلحة واقتنائها واستخدامها. ويجب أن تكشف علنا عن الأساس القانوني لاستخدام الطائرات المسيّرة، والمسؤولية عن العمليات، ومعايير الاستهداف، والأثر (بما في ذلك الإصابات بين المدنيين)، والمعلومات عن الانتهاكات المزعومة، والتحقيقات، والملاحقات القضائية.

١٠٩ - ويجب على الدول أن توائم ممارساتها وسياساتها مع القواعد الدولية، بما في ذلك ما تعتمده من أوامر دائمة وقواعد للاشتباك ومعايير للاستهداف. ويشمل ذلك الالتزامَ بالقاعدة التي مفادها، في سياق القانون الدولي الإنساني، أنه إذا كان هناك شك في ما إذا كان شخص ما من المدنيين أم لا، فإنه يجب اعتباره من المدنيين.

١١٠ - ويجب على الدول أن تكفل إعمال الرقابة الفعالة على استخدام الطائرات المسيّرة، وأن تضمن، عند الاقتضاء، التحقيق والمساءلة وتقديم التعويضات عند إساءة استخدام هذه الطائرات.

١١١ - ويتعين على الدول أن تقر بانطباق أثر معاهدات حقوق الإنسان خارج نطاق الولاية القضائية، إضافة إلى انطباق الحق في الحياة على الصعيد العالمي على أساس القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح.

١١٢ - ولا يجب إدراج مشغلي الطائرات المسيّرة في إطار تسلسل قيادي يتطلب منهم رفع التقارير داخل مؤسسات ليس بوسعها الكشف عن العمليات التي تضطلع بها.

١١٣ - وينبغي للدول التي تدفع بالحق في الدفاع عن النفس في استخدام القوة بين الدول أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عملا بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة عن كل دولة استخدمت القوة على أراضيها. وإذا توسع النزاع ليشمل أراضي دولة جديدة، فإنه ينبغي تقديم تقرير جديد.

١١٤ - وينبغي للدول أن تقوم حيثما أمكن بعمليات الأسر بدلا من القتل خلال النزاعات المسلحة، سواء أكانت هذه الدول تقر بأن ذلك يشكل التزاما قانونيا أو لم تكن تقر بذلك.

دال - توصيات إلى الدول التي تُستخدم الطائرات المسيّرة المسلحة على أراضيها

١١٥ - يجب أن تواصل الدول الوفاء بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، وأن تسلّم بأنه لا يسعها أن تقبل انتهاك الدول الأجنبية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. ويجب أن تسلم بأن واجب حماية حق رعاياها في الحياة يقع على عاتقها أولاً. ويجب على الدول أن تجري تحقيقات في الادعاءات بوقوع انتهاكات للحق في الحياة من جراء عمليات القتل بالطائرات المسيّرة، وأن توفر سبل الانتصاف في الحالات التي ينطبق فيها ذلك.

١١٦ - وفي حالة قبول الدول لاستخدام القوة، فإنه ينبغي لها أن تفعل ذلك بصراحة ووضوح.

هاء – توصيات إلى أطراف أخرى

١١٧ - ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية والدول وغيرها من الجهات، وخاصة تلك التي لها مصلحة في استخدام الطائرات المسيّرة المسلحة أو تلك التي تُستخدم هذه الطائرات على أراضيها وضد مواطنيها، أن تبدأ عمليات فردية وجماعية تسعى فيها للوصول إلى توافق في الآراء بشأن تحديد التفسير والتطبيق الصحيحين للقواعد الدولية الراسخة التي تتعلق باستخدام الطائرات المسيّرة والتي يمكن تطبيقها على جميع الدول على قدم المساواة.

١١٨ - وينبغي للمجتمع المدني أن يواصل عمله في تقييم ورصد استخدام الطائرات المسيّرة، وأن يُوسّع هذا العمل حيثما أمكن.